لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين وهو
كقوله اخبر امراتي طالق او اشهربها او قل لها انها طالق اخبر
او لم يخبر قال او لم يقل طلقت بخلاف قوله قل لها انت طالق
لانه توكيل له بان يقول لها انت طالق ولا تطلق ما لم يقل
اما الامر باثبات الذكر لليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين
وكذا لو قال اكتب خطابا اقراري له بمائة وهو يقول بل الف
يكون اقرارا بمائة وكذا لو قال اكتب لي صكا ببيع داري كذا
بالف فهو اقرار بالبيع وان لم يكتب فان قال للصكاك هذا
مرة ثم مكث ثم قال مرة اخرى اكتب لها فانه يكون يمينا واحدا
لانه لما قال ثانيا اكتب هذا يكون تقاضيا بكتابة ذلك الاول
لا بكتابة يمين اخرى هكذا ذكر هنا وجعل الامر بكتابة الصك
اقرارا بالدين والبيع والطلاق وقد مر في الباب الاول
بخلاف ذلك هندي معتق له امراة قالت له اي كراي فقال
اكر من كرا ثم فانت طالق طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا
مثل هذا على التحقيق دون التعليق ولان الحمل على التعليق
فهو ست لليهود وهو منهم رجل طلق امراته ثم اختلفا
فقال الزوج حرمت بتطليقتين فقالت المراة انى مطلقة

ثلثا

ثلثا ثم قالت بل تطليقتين فارادو تجديد النكاح لا خلاف بعقد
النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة هذا النكاح وقد
مر في اخر نكاح هذا الباب عن الامام برهان الدين الكبير بخارا
عين هذا ثم قال الامام عمر النسفي هنا وخالفني بعض اهل
العصر في هذا وقال لا يثبت الطلقات بمجرد قولها كما لو ادعت
ذلك حال قيام النكاح الا اني اقول هنا كذلك تدعي ابطال ما صح
ظاهرا اما هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح في المطلقة ثلثا فلا وجه
للصحة قال النسفي ثم وجدت دليل ما قلت في الحديث المشهور
التي طلقها زوجها ثلثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير
وفارقها وقالت للنبي عم ما وجدت له الا مثل هدبة ثوبي
هذا ثم ارادت ان تعود الى الزوج الاول فقال عم لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك
مرارا يقول في كل ذلك انه قد دخل والنبي عم يكذبها لما سبق
من اقرارها ولم يامرها باذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق
وعمر رضه وسيات جنس ذلك في هذا الباب ايضا في الصفحة الاخرة
رجل خالع امراته ثم خطبها فابت المراة الا ان يحلف ان لا يشرب
الخمر فقال اكر من ى خوره نابنشم ماه حلال خداى بر من حرام

Copyright © King Saud University